Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فارجمها وأن يكون ذكر له أنها اعترفت فأمر لـه ثانيا أن يرجمها لكنه يقتضى أن أنيسا إنما كان رسولا ليسمع إقرارها وأن تنفيذ الحكم كان منه عليه الصلاة والسلام ويشكل على هذا كونه اكتفى فى ذلـك بشاهـد واحد وأجيـب بأنـه ليس فى الحديـث نص على انفـراده بالشهـادة فيحتمل أن غيره شهد عليها أيضـا ، وفى رواية فاعترفت فرجمها وهـى ترجح الاحتمال الأول وتدل على أن أنيسا كان حاكما لا شاهدا . وبعـث أنيس كما قال النووى محمول عند العلماء على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلا أن تعترف بالزنا فـلا يجب عليه حد القذف بل عليها حـد الزنا وهو الرجم قـال : ولابد من هذا التأويـل ، لأن ظاهره أنه بعـث ليطلب إقامة حد الـزنا وهذا غير مراد لأن حـد الزنا لا يحتاط لـه بالتجسـس بل لو أقـر الزانـى استحب أن يعـرض له بالـرجوع وإنما خـص عليه الصلاة والسلام أنيسـا بهذا الحكم ؛ لأنه من قبيلة المرأة وقـد كانوا ينفرون مـن حكم غيرهم فيهم . اهـ . فتح المبدى .

وهذا الحديـث من الأحاديـث الصحيحة التى حـاول بعض النـاس قديما وحديثـا ـ أن يثيروا حولها الشبه ظنا منهم أنه يتعارض مع القرآن ، وقد دافع عنه ابن قتيبة فى كتابه «تأويل مختلف الحديث» وأبان وجه الحق ، ونحن نورد هنا رأيه مع توضيح جانب الحقيقة ، والإدلاء برأينا فى ذلك .

يقول ابن قتيبة : قالـوا رويتم عن سفيان بن عيينة عن الزهـرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة وزيد بن خـالد وشبل أن رجلا قام إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله نشدتك بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله تعالى ، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : صدق . اقـض بيننا بكتـاب الله وأذن لى ، فقال : قـل : قال : إن ابنـى كـان عسيفا على هـذا فزنـى بامرأته فـافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثـم سألت رجالا من أهل العلـم فأخبرونى أن على ابنى جلـد مائة وتغريب عـام وعلى امرأة هذا الـرجم ، فقال : والذى نفسـى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . المائة شـاة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلـد مائة وتغريـب عام وعلى امرأة هذا الرجم ، واغـد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمهـا . فغدا عليها فاعترفت فرجمها[1] .

وقال أبو محمد : هكذا حدثنيه محمد بن عبيد عن ابن عيينة ، قالوا : وهذا خلاف كتاب الله عز وجل لأنه سأله أن يقضى بينهما بكتاب الله ثم قضى بالرجم والتغريب .

---

(١) تـأويل مختلـف الحديـث ص ١١٢ ، فتـح البارى جـ ١٢ ص١١١ طـ . المطبعـة الخيرية ، الموطـأ ص ٢٤٢ . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .